

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٠/١)

بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٤٠٩٩٥,٩٤ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ كريم عبد الله عبد المقصود عبد الله

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠ % بموقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسه رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقديرها وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرى؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / كريم عبد الله عبد المقصود عبد الله لقطعة الأرض رقم (١١٠) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٩٥,٩٤٤ م² الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠ % بموقع بديل) مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٢١٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ بشأن استصدار قرار تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (١١٠) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٩٥,٩٤٤ م² الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٧٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ؛

وعلى الإقادة بسداد جزء من المصارييف الإدارية المستحقة تحت حساب المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٥٢٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢٢٥٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وموقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة باستكمال سداد باقي المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد
بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /
كريم عبد الله عبد المقصود عبد الله باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٠/١)
بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٤٠٩٩٥,٩٤٤ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠%
بموقع بديل) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة
الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قُسْرُو :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٠/١) بمساحة ٤,٩٩ فدان
بما يعادل ٤٠٩٩٥,٩٤٤ م٢ (عشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعون متراً مربعاً
و١٠٠/٩٤٤ من المتر المربع) الواقعه بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / كريم عبد الله عبد المقصود عبد الله لإقامة مشروع
سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠% بموقع بديل) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على
الخربيطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ والتي تعتبر جميعها
مكملة لهذا القرار .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧٧٠ ويدل ذلك بأسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً من اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن وبما لا كفارة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقمن أوضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامـج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـة التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

- مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ٩-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٠-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١١-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مادة ١٢-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .
- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم مشروع قطعة الأرض رقم (١١٠/١)

بمساحة ٤٩٤٤ م٢ بما يعادل ٤,٩٩ فدان الواقعة

بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ كريم عبد الله عبد المقصود عبد الله

لإقامة نشاط سكني ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادته بتاريخ ٢١/٩/٢١

بمقابل عيني تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٩٩٥,٩٤٤ م٢ أي ما يعادل ٤,٩٩ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٩٧,٩٨ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٣١,٥ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضي المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ١٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ولأماكن الانتظار بمساحة ٣٦٣٦,٩٤٩ م٢ أي ما يعادل ١,٤٣٧ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٢٥١,٥٤٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٩٨ فدان وتمثل نسبة (٥,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٣١٩١,٤٦٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٦٠ فدان وتمثل نسبة (١٥,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٩٧,٩٨ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٣١٣١,٥ م٢ بما يعادل ٧٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P (م٢)	مساحة الدور	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٦,٥	١٠٩,٣	١٠٩,٣	٢٩,٨٢	فيللا منفصلة	١	أرضي + دور اول
٢	٣٦٦,٥	١٠٩,٣	١٠٩,٣	٢٩,٨٢	فيللا منفصلة	١	
٣	٥٥٠	١٦٤	١٦٤	٢٩,٨٢	فيللا شبه منفصلة	٢	
٤	٥٥٠	١٦٤	١٦٤	٢٩,٨٢	فيللا شبه منفصلة	٢	
٥	٥٥٠	١٦٤	١٦٤	٢٩,٨٢	فيللا شبه منفصلة	٢	
٦	٥٥٠	١٦٤	١٦٤	٢٩,٨٢	فيللا شبه منفصلة	٢	
٧	٥٥٠	١٦٤	١٦٤	٢٩,٨٢	فيللا شبه منفصلة	٢	
٨	٣٦٦,٥	١٠٩,٣	١٠٩,٣	٢٩,٨٢	فيللا منفصلة	١	
٩	٣٤٩,٩٢	١٠٤,٤	١٠٤,٤	٢٩,٨٤	فيللا منفصلة	١	
١٠	٣٤٩,٩٢	١٠٤,٤	١٠٤,٤	٢٩,٨٤	فيللا منفصلة	١	
١١	٣٤٩,٩٢	١٠٤,٤	١٠٤,٤	٢٩,٨٤	فيللا منفصلة	١	
١٢	٣٤٩,٩٢	١٠٤,٤	١٠٤,٤	٢٩,٨٤	فيللا منفصلة	١	
١٣	٣٤٩,٩٢	١٠٤,٤	١٠٤,٤	٢٩,٨٤	فيللا منفصلة	١	
١٤	٣٤٩,٩٢	١٠٤,٤	١٠٤,٤	٢٩,٨٤	فيللا منفصلة	١	
١٥	٣٤٩,٩٢	١٠٤,٤	١٠٤,٤	٢٩,٨٤	فيللا منفصلة	١	
١٦	٣٤٩,٩٢	١٠٤,٤	١٠٤,٤	٢٩,٨٤	فيللا منفصلة	١	
١٧	٣٤٩,٩٢	١٠٤,٤	١٠٤,٤	٢٩,٨٤	فيللا منفصلة	١	
١٨	٣٤٩,٩٢	١٠٤,٤	١٠٤,٤	٢٩,٨٤	فيللا منفصلة	١	
١٩	٣٤٩,٩٢	١٠٤,٤	١٠٤,٤	٢٩,٨٤	فيللا منفصلة	١	

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي F.P م²	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
١	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	١٠٤,٤	٣٤٩,٩٢	٢٠
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	١٠٤,٤	٣٤٩,٩٢	٢١
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	١٠٤,٤	٣٤٩,٩٢	٢٢
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	١٠٤,٤	٣٤٩,٩٢	٢٣
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	١٠٤,٤	٣٤٩,٩٢	٢٤
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	١٠٤,٤	٣٤٩,٩٢	٢٥
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	١٠٤,٤	٣٤٩,٩٢	٢٦
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	١٠٤,٤	٣٤٩,٩٢	٢٧
				٣١٣١,٥٠	١٠٤٩٧,٩٨	الاجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحرام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبة المتصلة ، و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حال واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (راجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- (ي) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للراجات وتعديلاته .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البناية المسموح بها للمشروع (%) ١٥ .
- (م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة بالفدان	المساحة المبنية بالمترا المربع	الاستعمال
%١٤,٩١	٠,٧٤٦	٣١٣,٥	F.P. الاسكان
%٤,٩	٠,٠٠٤	١٨	F.P. البوابات وغرف الأمن
%١٥	٠,٧٥	٣١٤٩,٥	الاجمالي

بالتقويض عن وكيل المالك


الاسم / خالد رمضان عبد الرازق على

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البينانية المسموح بها للكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التفصيّلة لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السيد/ كريم عبد الله عبد المقصود عبد الله على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف ثانٍ
بالتفويض عن وكيل المالك
الاسم / خالد رمضان عبد الرازق على
- طرف أول
(إمضاء)

العدد ٢٦٣ مارس ٢٠٢٢



الواقع المصري - العدد ٢٦٣ في ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢

۷۷

